

ويجب ان يحصلوا على موافقة وزارة الاقتصاد الوطني طبقا للشروط المتعلقة بالكفاءة والاختصاص المحددة بامر ولا يمكن قبول اي طلب بالنسبة للاجانب الا طبقا لمقتضيات اتفاقيات دولية او عملا بمبدأ المعاملة بالمثل

الفصل 4 - يجب على كل دليل سياحي ان يكون مصحوبا عند ممارسته لوظائفه ببطاقة مهنية وبدفتر شخصي معبد لتسجيل طلبات السواح وبصفيحة رسمية ويحملها بمكان بارز ويقع تسليم كل هذه الوثائق من طرف وزارة الاقتصاد الوطني ويجب زيادة على ذلك ان يكون حاملا لسجل يحتوي على اسماء وانساب وجنسيات السواح الذين يرافقونه

الفصل 5 - تجدد البطاقة المهنية سنويا بعد التأشير على الدفتر الشخصي المعد للطلبات ويمكن سحب هذه البطاقة المهنية بصفة وقتية او نهائيا في حالة :

- العجز
- الحكم على الدليل بعقاب بدني ومخل بالشرف
- الخطأ المهني الذي يقع تحديده بامر

الفصل 6 - كل مخالفة لاحكام هذا المرسوم تعاقب بغرامة يتراوح مقدارها بين 100 و 250 دينار وفي صورة العود تكون الغرامة ما بين 250 و 500 دينار

الفصل 7 - يتمتع الاشخاص الذين يمارسون حاليا مهمة دليل باجل يدوم ثلاثة شهر ليتسنى لهم الامتثال لاحكام هذا المرسوم

الفصل 8 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم

الفصل 8 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم

الفصل 9 - وزير الاقتصاد الوطني مكلف بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بقصر قرطاج في 3 اكتوبر 1973
رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

الاورامر والقرارات

الوزارة الاولى

حدود السن

امر عدد 459 لسنة 1973

مؤرخ في 3 اكتوبر 1973 يتعلق بضبط حدود السن بالنسبة لاعضاء المحكمة الادارية

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 18 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 المتعلق بضبط نظام جرايات التقاعد المدني والمسكري وعلى جميع النصوص التي تقحته او تمته

وعلى الامر عدد 78 لسنة 1959 المؤرخ في 17 مارس 1959 المتعلق بضبط حدود السن بالنسبة للموظفين والمستخدمين وخاصة على فصله الثاني وعلى راي الوزير الاول ووزير المسالية

السادس السابق فان المخالف يعاقب بغرامة يتراوح مقدارها بين 5 000 و 10 000 دينار

الفصل 8 - يكون قرار المحكمة قابلا للتنفيذ الفوري دون اعتبار لاي طريقة من طرق الطعن

الباب الثالث

في الفتح

الفصل 9 - يقوم الاعوان المحلفون التابعون لادارة السياحة في اجل اقصاه 15 يوما من تاريخ الاعلام بانتهاء الاشغال بزيارة تفقدية للتثبت من مدى مطابقة الاشغال المنجزة للامثلة المصادق عليها والتأكد من ان المحل صالح لاستقبال الحرفاء وذلك قبل فتح المؤسسة للعموم

الفصل 10 - تعطي رخصة الفتح في شكل شهادة يسلمها المدير العام للديوان القومي للسياحة والمياه المعدنية وتصلح هذه الشهادة لاستعمال المحل فحسب ولا تعفى من طلب مختلف الرخص الاخرى المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل

الفصل 11 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لاحكام هذا المرسوم

ويبقى العمل جاريا باحكام الفصل 64 من الامر المؤرخ في 28 اكتوبر 1948 المتعلق بضبط العلائق بين المسوغين والمنسوغين لمحلات السكنى والمحلات المعدة لتعاطي حرفة في صورة تحويل محلات سكنى الى مؤسسة سياحية

الفصل 12 - وزير الاقتصاد الوطني مكلف بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بقصر قرطاج في 3 اكتوبر 1973
رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

مرسوم عدد 5 لسنة 1973

مؤرخ في 3 اكتوبر 1973 يتعلق بضبط شروط مهنة دليل السياحة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الفصل 31 من الدستور

وعلى الامر المؤرخ في 16 اكتوبر 1948 المتعلق بتنظيم مهنة الدليل بتونس كما وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في 11 اكتوبر 1951

وعلى راي وزير الاقتصاد الوطني

اصدرنا المرسوم الاتي نصه :

الفصل 1 - يعتبر ممارسا لمهنة دليل سياحي كل من يرافق السواح بوسائل النقل او بالطريق العام او باماكن الاثار التاريخية او المتاحف ويقدم اليهم مختلف التعاليق والشروح مقابل اجر

الفصل 2 - يرتب ادلاء السياحة بالاصناف التالية :

I - الادلاء المتهنون : وهم الذين يمارسون وظائفهم بصفة مستمرة ويمكن ان تتسع اختصاصاتهم اما لكامل تراب الجمهورية (الادلاء القوميون) واما لمنطقة بلدية او لولاية (الادلاء المحليون)

2 - الادلاء المعاونون : وهم الذين يمارسون بصفة وقتية النشاط المحدد بالفصل الاول من هذا المرسوم والذين يقع ترتيبهم حسب الاختصاصات الترايبية المذكورة آنفا

الفصل 3 - يجب ان يكون الادلاء السياحيون من ذوي الجنسية التونسية وبالعين من العمر اكثر من عشرين سنة